

مَجَلَّة

مركز بحوث الوثائق الإسلامية
مجلّة

العدد الحادي عشر

١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

معرفة المتابعات والشواهد

من حيث التأصيل النظري

والتطبيق العملي

د. / صلاح الدين بن أحمد الإدلبي

كلية الدراسات الإسلامية - دبي

الحمد لله رب العالمين، على ما أعطى وأكرم، وتفضل به وأنعم، وصلى الله وبارك على نبينا محمد وآله وأصحابه وإخوانه وسلم.

وبعد، فليس غريباً على من يشتغل بعلوم السنة النبوية - اليوم - أن يتجه لكثير من موضوعات «علوم الحديث» فيكتب فيها، فيسدد ما قد يكون اعترافاً من خلل، ويكمل ما ألمَّ بها من نقص.

ولكن من الغريب حقاً أن تتجه الهمة للكتابة في موضوع «المتابعات والشواهد»، إذ المتبادر إلى الأذهان أن هذا من بدهيات هذا العلم، وأنه ليس مظنة للخطأ والاشتباه، أو لربما كان البحث فيه ضرباً من العبث وتحصيل ما هو حاصل، كما قد يتصور كثيرون.

وسيتبدى للناظر في هذا البحث - إن شاء الله - أن بعض من يزاولون الاشتغال بتخريج الأحاديث النبوية ودراسة أسانيدها قد يغفلون عما لا ينبغي لثلهم أن يغفل عنه في معرفة المتابعات والشواهد.

ومع أهمية هذا الموضوع فإنني لم أجد من أفرده وأبرز خفاياه، لا من حيث التأصيل النظري ولا من حيث الجانب التطبيقي.

هذا ما جعلني أنشط للكتابة في تجلية هذا الموضوع، فإذا كان فيه صواب فبمحض فضل الله تعالى وتوفيقه، وإن يكن غير ذلك فمن عجزى وتقصيري، وأستغفر الله منه.

وقسمت الموضوع إلى تمهيد ومبحثين وخاتمة:

- تمهيد في بيان معنى المتابعات والشواهد وفائدتهما وأهميتهما.
- المبحث الأول: المتابعات والشواهد من حيث التأصيل النظري.
- المبحث الثاني: المتابعات والشواهد من حيث الجانب التطبيقي.
- خاتمة تتضمن أهم نتائج البحث.

تمهيد

في بيان معنى المتابعات والشواهد وفائدتهما

* "تابع فلان فلاناً على الأمر" تعني أنه وافقه عليه، واستعمال المحدثين للمتابعة ليس بعيداً عن هذا المعنى، فإذا كان عندهم حديث يرويه البخاري عن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «الأعمال بالنية»؛ ثم إذا وجدوا البخاري يرويه عن محمد بن كثير عن سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الأعمال بالنية»؛ فإنهم يقولون قد تابع سفيان مالكاً على رواية هذا الحديث، أي وقع التوافق بين رواية مالك ورواية سفيان سنداً وامتناً، وكل منهما قد تابع الآخر على رواية الحديث، وكذا كل الرواة الذين رووا الحديث عن يحيى بن سعيد الأنصاري بهذا السند والمتن قد تابع بعضهم بعضاً.

وإذا لم يجدوا من يرويه عن محمد بن إبراهيم التيمي غير يحيى بن سعيد الأنصاري، ولا عن علقمة بن وقاص الليثي غير محمد بن إبراهيم، ولا عن عمر ابن الخطاب غير علقمة، قالوا لم نجد متابعاً ليحيى بن سعيد ولا لمحمد بن إبراهيم ولا لعلقمة بن وقاص.

وحيث إن التوافق بين روايات الذين رووا هذا الحديث عن يحيى بن سعيد قد تمت بينهم في السند بدءاً من شيخهم المباشر فإنها "متابعات تامة"، ولو وجدت لهذا الحديث طرق تلتقي مع طريق مالك وسفيان لا عند شيخهما بل عند شيخ الشيخ - وهو هنا محمد بن إبراهيم التيمي - أو من فوقه وإن علا

فإنها " متابعات قاصرة " ، وكذا فإن متابعة سفيان الثوري أو محمد بن كثير لعبد الله بن مسلمة هي " متابعة قاصرة " .

ولو وجد لهذا الحديث طريق آخر لا يلتقي مع الطريق السابق في أية حلقة من حلقات سلسلته حتى ولا في الصحابي فهذا " شاهد " .

ومن الجدير بالذكر أنه لا يشترط أن يأتي لفظ الحديث في المتابعة والشاهد بمثل لفظ الأصل تماماً، بل يكفي أن يكون بالمعنى في الجملة، فحديث «الأعمال بالنية» قد جاء عند جماعة من الرواة الآخرين بلفظ «إنما الأعمال بالنيات»، هذا ويسمى بعض المحدثين المتابعة إذا جاءت بالمعنى " شاهداً " ، ومادام الأمر في دائرة التسمية ومما تتسع له اللغة فلا حرج في ذلك، وإذ ذاك فلا مشاحة في الاصطلاح، وإذا جاءت رواية الراوي متفقة مع رواية غيره سنداً وامتناً أو متناً لا سنداً فهو متابع له في الرواية، وهو شاهد له بصحة روايته كذلك، إلا أن الذي جرى في العرف وغلب في الاستعمال هو تسمية الأول متابعاً والثاني شاهداً.

* فائدة العناية بالبحث عن المتابعات والشواهد هي التأكد من سلامة الرواية من تطرق الخلل إليها ووقوع الوهم فيها، إذ الراوي المشهود له بالتوثيق ليس معصوماً عن الخطأ، فقد يكون وهم ولو مرة واحدة في أمر من الأمور التي يُوهم فيها الرواة، وأما من دون مرتبة التوثيق - ما لم يكن كذاباً أو متروكاً - فإن روايته قد تتقوى بالمتابعات والشواهد، فترتقي من مرتبة الرد إلى مرتبة القبول .

وإذا كان الغرضُ تقوية الرواية بالمتابعات والشواهد وازدياد التأكد من ثبوتها - وهو حاصل بتعدد الطرق سواء عن ذات الصحابي أو غيره - ؛ فإن هذا يؤكد عدم الاهتمام بالتفريق بين المصطلحات التي لا ينبني عليها كبير فائدة، مادامت الغاية واحدة متفقاً عليها، وهي حصول التقوية .

* معرفة المتابعات والشواهد وتمييز ما فيه متابعة مما ليس فيه متابعة وما يصح أن يعد شاهداً مما ليس بشاهد أمر في غاية الأهمية، إذ - بدون المعرفة الدقيقة بذلك - فقد يجعل الباحث بعض طرق الحديث متابعاً أو شاهداً لترقية حديث عن مرتبة الضعف ولا يكون في الواقع من المتابعات أو الشواهد، فتنقل بذلك بعض الأحاديث من دائرة الرد إلى دائرة القبول.

المبحث الأول

المتابعات والشواهد من حيث التأصيل النظري

المتابعات والشواهد معروفة عند المحدثين استعمالاً وتطبيقاً، مستغنية عن التعريف والتقييد توضيحاً وتنظيراً، فمن رام المعرفة فعلية بالنظر فيما دونوه من الأمثلة، مع قدح زناد الفكر والتأمل.

* ذكر ابن الصلاح رحمه الله - تبعاً للإمام البيهقي - ما رواه سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بشاة لميمونة ميتة فقال: «لو أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به». وذكر رواية ابن جريج عن عمرو عن عطاء، وأنها ليس فيها ذكر الدباغ. ثم ذكر رواية قال إن فيها متابعة للرواية الأولى، وهي من طريق أسامة بن زيد الليثي عن عطاء عن ابن عباس، ولفظ الحديث فيها «ألا نزعتم جلدها فدبغتموه فاستمتعتم به»^(١). وإهاب الشاة: جلدها.

والرواية الأولى رواها الإمام مسلم عن ابن أبي عمير وعبد الله بن محمد الزهري كلاهما عن سفيان بن عيينة به، بلفظ «ألا أخذوا إهابها...». ورواها النسائي عن محمد بن منصور عن سفيان به نحوه، ورواها الحميدي - ومن طريقه البيهقي - عن سفيان.

والرواية الثالثة رواها البيهقي قال: أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي وأبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي، قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: أنبأنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: أنبأنا ابن

(١) علوم الحديث لابن الصلاح: ص ٨٤ - ٨٥. وانظر طرق الحديث في: صحيح مسلم: ١/٢٧٧. مسند الحميدي: ١/٢٢٩ وسقط فيه من المطبوع لفظه «حدثنا عمرو» سنن النسائي: ٧/١٧٢ - ١٧٣. سنن البيهقي: ١/١٦.

وهب، قال: أخبرني أسامة بن زيد الليثي، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس.

لا بد من التعليق على هذا المثال المشتمل على المتابعة بتسجيل الملحوظتين التاليتين:

الملحوظة الأولى: أن الطريقتين اللذين يشتمل كل واحد منهما على المتابعة للطريق الآخر طريقان مستقلان غير متداخلين، من صاحب التصنيف إلى نقطة الالتقاء، وهي هنا عطاء بن أبي رباح، إذ لا نجد أحداً من الرواة الذين يشكلون حلقات سلسلة الطريق الأول هو واحداً من حلقات سلسلة الطريق الثاني. فلو افترضنا أن الراوي عن سفيان هو الراوي عن ابن وهب مثلاً لكان ممتنعاً أن نجعل طريق أسامة بن زيد متابعاً للطريق الأول، ولكان علينا أن نحكم بأن مدار الحديث على فلان الذي رواه عنهما، وأن فلاناً هذا قد تفرد به، فصار هو نقطة التقاء قبل الوصول إلى نقطة الالتقاء في طبقة عليا، ولدخل مثل هذا الإسناد في باب اختلاف الرواية.

الملحوظة الثانية: أن الطريقتين اللذين يشتمل كل واحد منهما على المتابعة للطريق الآخر كلاهما يتضمن من المعاني ما يتضمنه الآخر، إذ كلاهما ذكر الشاة الميتة وأن النبي صلى الله عليه وسلم أباح الانتفاع بجلدها وعلق الإباحة على دباغ الجلد. فلو افترضنا مجيء رواية تشتمل على إباحة الانتفاع بجلدها قبل دباغه أو دون ذكر الدباغ لامتنع أن نجعلها متابعة للرواية التي ذكر فيها الدباغ، ولذا لم يجعل البيهقي ولا ابن الصلاح رواية ابن جريج عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس متابعة لطريق سفيان عن عمرو، فلا ابن جريج تابع سفيان، ولا سفيان تابع ابن جريج، وذلك لأن رواية ابن جريج - وهي الرواية الثانية - ليس فيها ذكر الدباغ، وهذا بخلاف الرواية الثالثة التي اشتملت على ذكر الدباغ.

* ذكر ابن حجر رحمه الله ما رواه الإمام الشافعي عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفتروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين ». وقال: فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم أن الشافعي تفرد به عن مالك، فعدوه في غرائبه، لأن أصحاب مالك روه عنه بهذا الإسناد بلفظ « فإن غم عليكم فاقدروا له ». ثم ذكر متابعة تامة للشافعي، وهي ما أخرجه البخاري عن عبد الله بن مسلمة القعنبي، قال: حدثنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر. وذكر بعدها متابعتين قاصرتين للفظ الذي أتى به الشافعي: إحداهما من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، وهي في صحيح مسلم، والثانية في صحيح ابن خزيمة: عن محمد بن الوليد، عن مروان بن معاوية، عن محمد بن فضيل، عن عاصم بن محمد العمري، عن أبيه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر. وذكر بعد ذلك شاهدين لذلك اللفظ: أحدهما رواه البخاري عن آدم بن أبي إياس، عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، والثاني رواه النسائي من طريق عمرو بن دينار، عن محمد بن حنين، عن ابن عباس^(٢).

ولابد من التعليق على هذا المثال بما يؤكد ما علقته على المثال السابق:

الملحوظة الأولى: أن أسانيد المتابعات والشواهد المذكورة كلها ليس فيها تداخل.

الملحوظة الثانية: أن ألفاظ الروايات التي جاءت في تلك المتابعات والشواهد هي بمثل لفظ رواية الشافعي أو بمعناه، كنحو « فأكملوا عدة شعبان ثلاثين »،

(٢) النكت علي كتاب ابن الصلاح لابن حجر: ٦٨٢/٢ - ٦٨٥، نزهة النظر لابن حجر: ص ٣٣. وانظر الروايات التي أشار إليها الحافظ ابن حجر في: الأم للشافعي: ٩٤/٢، صحيح البخاري: ٢٢٩/٢، صحيح مسلم: ٧٥٩/٢، صحيح ابن خزيمة: ٢٠٢/٣، سنن النسائي: ١٣٥/٤، وبنحو رواية الشافعي: جاء الحديث من طريق سعيد بن المسيب ومن طريق الأعرج عن أبي هريرة. (صحيح ابن خزيمة: ٢٠٤/٣).

أما الروايات التي جاء فيها «فإن غم عليكم فاقدروا له» بدل إتمام العدة ثلاثين فهي غير داخلة مطلقاً في باب المتابعات والشواهد هنا.

وقبل أن أغادر هذا المثال أود التأكيد على أمر لعله لا يغيب عن فطنة الباحث، ذلك أنه إذا كان المطلوب معرفة صحة الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - بغض النظر عن رواية صحابي بعينه - أفاد في إثباته المتابعات بنوعيتها والشواهد، وإذا كان المطلوب معرفة صحة الحديث - من رواية صحابي بعينه - أفاد في إثباته المتابعات بنوعيتها دون الشواهد، أما إذا كان المراد معرفة صحة الحديث من طريق أحد الرواة بخصوصه لأنه قد وقع الشك في رواية أحد الآخذين عنه فإنه لا يفيد هنا إلا المتابعة التامة.

والذي وقع في هذا المثال هو أن هذا الحديث رواه أصحاب مالك عنه في كافة نسخ الموطأ بهذا الإسناد بلفظ «فإن غم عليكم فاقدروا له»^(٣)، ورواه الشافعي عنه بلفظ «فأكملوا العدة ثلاثين» كما تقدم، فإما أن يكون التصرف في رواية لفظ الحديث قد وقع من مالك أو من الشافعي: فإن ثبت أن الشافعي تفرد عنه بهذا اللفظ ثار في ذهن ظن قوي بأنه قد وهم عليه فيه، وأن مالكا لم يروه بهذا اللفظ بهذا الإسناد، أما إذا جاءت متابعة تامة للشافعي عن مالك بطريق صحيح فقد زالت عن الشافعي مظنة التفرد وبرئت ساحته من تهمة الوهم وثبتت الرواية عن مالك باللفظ الذي رواه عنه به، وهذا ما جاء في هذا الحديث، إذ أورد له ابن حجر شاهدين ومتابعين قاصرتين، وكذا متابعة تامة رواها البخاري في صحيحه عن شيخه عبد الله بن مسلمة القعنبي، وهو ثقة متقن ما كان ابن المديني ولا ابن معين يقدمان عليه أحداً في الرواية عن مالك، ورواها عبد الله بن مسلمة عن مالك بمثل اللفظ الذي رواه الشافعي.

(٣) الموطأ للإمام مالك برواية يحيى بن يحيى البشي: ٢٨٦/١. الموطأ برواية أبي مصعب الزهري: ٢٩٧/١ - ٢٩٨، التمهيد لابن عبد البر: ٧٩/١٧، ٨٢ - ٨٣. ولم يشر ابن عبد البر إلى من رواه عن مالك عن عبد الله بن دينار بلفظ «فأكملوا العدة ثلاثين»، وكأنه لم يقف على ذلك.

* ومما تجدر الإشارة إليه في سياق الملحوظة الأولى التي تقدمت: هو أن المحدث قد يقف على أحد الأحاديث النبوية من طريقتين حسب الظاهر، ثم يكتشف سقوط جزء من السند في أحد الطريقتين، بحيث يتبين بعد معرفته أنه يرجع للطريق الآخر.

ولتأصيل هذا المعنى أذكر هذا المثال:

قال ابن أبي حاتم الرازي: سألت أبي عن حديث رواه قتادة وحماد بن سلمة، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع». فقال أبي: كنت أستحسن هذا الحديث من ذا الطريق حتى رأيت من حديث بعض الثقات عن عكرمة بن خالد، عن الزهري، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال أبي: فإذا الحديث قد عاد إلى الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٤).

نتوقف هنا ونتساءل:

ما الذي جعل أبا حاتم الرازي يستحسن هذا الحديث من رواية قتادة وحماد ابن سلمة عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر؟ وما الذي أزال استحسانه لها وخيب أمله فيها؟؟.

هذا الحديث رواه جماعة عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبداً وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع»^(٥)، وروى جماعة الجزء الأول منه عن نافع عن عبد الله بن عمر

(٤) علل الحديث لابن أبي حاتم: ٣٧٧/١.

(٥) رواه الليث بن سعد وسفيان بن عيينة ويونس ومعمار عن الزهري هكذا، انظر: صحيح البخاري: ٨١/٣ مساقاة، باب ١٨. صحيح مسلم: ١١٧٣/٣. مصنف عبد الرزاق: ١٣٥/٨. مصنف ابن أبي شيبة: ١١٢/٧. مسند الإمام أحمد: ٩/٢، ٨٢، ١٥٠. سنن أبي داود: ٧١٣/٣ - ٧١٥، سنن الترمذي: ٥٤٦/٣ - ٥٤٧. سنن النسائي: ٢٩٧/٧. السنن الكبرى للنسائي: ٤٤/٤.

مرفوعاً^(٦)، وروى اثنان جبلان في الحفظ منهم الجزء الثاني من الحديث عن نافع عن عبد الله بن عمر عن عمر موقوفاً عليه^(٧). فقد اتفق سالم ونافع على رواية الجزء المتعلق بالنخل عن ابن عمر مرفوعاً، واختلفا في رواية الجزء المتعلق بالعبد، إذ رواه سالم عن أبيه كذلك مرفوعاً، ورواه نافع عن ابن عمر عن عمر من قوله.

وهذا يتطلب عند نقاد الحديث الموازنة بين من روى مسألة العبد بالرفع ومن رواها بالوقف، ويستدعي البحث عن القرائن التي تعين على معرفة الصحيح أو الأصح، ولا شك في أن من أقوى القرائن الدالة على صحة رواية الراوي وجود من يتابعه عليها.

ومن ههنا يأتي فرح أبي حاتم الرازي برواية عكرمة بن خالد عن ابن عمر واستحسانه لها، وهي تتضمن هذا الحديث بجزأيه^(٨)، فهي من حيث الظاهر متابغة تامة لسالم، لكن لما عثر عليها أبو حاتم من طريق بعض الثقات عن عكرمة بن خالد عن الزهري عن ابن عمر^(٩) زال استحسانه لها، إذ تبين أن عكرمة لم يسمع الحديث من ابن عمر، بل تلقاه من الزهري الذي أخذه من سالم عن ابن عمر، وأن هذا الطريق قد رجع إلى طريق الزهري عن سالم، وأنه ليس متابِعاً له، إذ لا يعدو أن يكون فرعاً من فروعه^(١٠).

(٦) رواه مالك وعبيد الله بن عمر العمري والليث بن سعد وأيوب عن نافع هكذا، انظر: موطأ الإمام مالك: ٦١٧/٢. صحيح مسلم: ١١٧٢/٣ - ١١٧٣. مسند الإمام أحمد: ٦٣/٢، ٦٨، ١٠٢. السنن الكبرى للنسائي: ٤٤/٤.

(٧) رواه مالك وعبيد الله بن عمر العمري عن نافع هكذا، انظر: موطأ الإمام مالك: ٦١١/٢. صحيح البخاري: ٨١/٣. مصنف عبدالرزاق: ١٣٦/٨. مصنف ابن أبي شيبة: ١١٤/٧.

(٨) رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ورواه مطر الوراق كلاهما عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر مرفوعاً، انظر: علل الترمذي الكبير: ص ١٨٥. سنن البيهقي: ٣٢٥/٥. مصنف عبدالرزاق: ١٣٥/٨.

(٩) رواه هشام الدستوائي عن قتادة عن عكرمة بن خالد عن الزهري عن ابن عمر مرفوعاً، انظر: علل الترمذي الكبير: ص ١٨٥.

(١٠) انظر: النكت علي كتاب الصلاح لابن حجر: ٧١٢/٢ - ٧١٤. وفيه أن رواية عكرمة بن خالد لا تعضد رواية سالم.

وحيث إن عكرمة بن خالد أكبر من الزهري وأقدم وفاة وهو معروف بالرواية عن ابن عمر ؛ لذا كان كشف ما سقط من السند في غاية الخفاء، هذا وينبغي التنبه لسقوط جزء من السند والاعتناء بالكشف عنه قبل التسرع بدعوى وجود المتابعة، إذ قد يكون بعض ما سقط من إسناد ذلك الطريق هو عين الراوي الذي يراد إيراد المتابعة له، وهذا ظاهر لا خفاء فيه .

* في دائرة البحث عما إذا كان طريق عكرمة بن خالد عن ابن عمر متابعاً لطريق سالم عن ابن عمر - المتقدمين آنفاً - أو لا ؟ ؛ وفي إطار البحث عن السبب الذي من أجله لم يعتد أبو حاتم الرازي وابن حجر بطريق عكرمة بن خالد متابعاً ؛ ولبيان كشف الرواية الثانية الواردة عن عكرمة بن خالد للانقطاع الخفي الواقع في سند الرواية الأولى عنه ؛ فإن من المفيد هنا أن أذيل بالمحاثة تتضمن التأصيل لما جرى عليه هذا العمل الحديثي في مجال منهج الأئمة النقاد، فأقول :

قد يروي الراوي الحديث عن شيخه - في بعض الطرق عنه - بصيغة ليست صريحة في سماعه إياه منه، كما في الرواية الأولى التي تقدمت عن عكرمة بن خالد، ثم نجد الراوي يروي ذلك الحديث - في طريق أخرى عنه - وقد أدخل بينه وبين شيخه رجلاً أو أكثر، كما في الرواية الثانية التي تقدمت عن عكرمة بن خالد، فما حكم الطريق الأول الذي يخلو من إدخال ذلك الرجل بينه وبين شيخه ؟؟ أجاب الحافظ العلائي رحمه الله بأن الطريق الأول محمول في هذه الحالة على الانقطاع وأن الطريق المشتمل على الرجل الزائد هو المتصل، وأما إذا ثبت تصريح الراوي بسماعه الحديث من شيخه في الطريق الأول فهذا متصل، ويبتنى على ذلك أن إدخال رجل بينه وبين شيخه في هذا الحالة يعد خطأ، ويكون من باب «المزيد في متصل الأسانيد» .

وفي هذا المعنى يقول العلائي : أن يرويه عنه ثم يجيء عنه أيضاً بزيادة شخص فأكثر بينهما فيحكم على الأول بالإرسال، إذ لو كان سمعه منه لما رواه

بواسطة بينهما، ... ثم لابد في كل ذلك أن يكون موضع الإرسال قد جاء فيه الراوي بلفظ "عن" ونحوها، فأما متى كان بلفظ "حدثنا" ونحوه ثم جاء الحديث في رواية أخرى عنه بزيادة رجل بينهما فهذا هو المزيد في متصل الأسانيد^(١١). ثم قال: وحاصل الأمر أن الراوي متى قال "عن فلان" ثم أدخل بينه وبينه في ذلك الخبر واسطة فالظاهر أنه لو كان عنده عن الأعلى لم يدخل الواسطة^(١٢). ثم قال في الرد على من يتوهم خلاف ما أوضحه وبينه: وأما ما يسلكه جماعة من الفقهاء من احتمال أن يكون رواه عن الواسطة ثم تذكر أنه سمعه من الأعلى فهو مُقابلٌ بمثله، بل هذا أولى، وهو أن يكون رواه عن الأعلى جرياً على عادته ثم تذكر أن بينه وبينه فيه آخر فرواه كذلك^(١٣). يعني أن التردد القوي بين الاحتمالين يسقط الاعتماد على الطريق الذي يخلو من إدخال الواسطة بين الراوي وبين شيخه، وأن الاحتمال الأقوى والأولى هو ترجيح الطريق المشتمل على تلك الواسطة.

وقد أكد الحافظ ابن حجر هذه النتائج التي قررها العلائي فقال: إن كانت المخالفة بزيادة راوٍ في أثناء الإسناد ومن لم يزدها أتقن ممن زادها فهذا هو المزيد في متصل الأسانيد، وشرطه أن يقع التصريح بالسماع في موضع الزيادة، وإلا فمتى كان معنعناً مثلاً ترجحت الزيادة^(١٤).

ولا يخفى على اللبيب أهمية ما قاله هذان الإمامان، ومن غفل عن هذا جعل الرواية التي اختلف على راويها - في زيادة راوٍ وعدمها - من باب المتابعة، رغم أنها في حقيقتها ليست أكثر من رواية واحدة، وجعل المتابعة الواحدة التي فيها اختلاف على راويها - في زيادة راوٍ وعدمها - متابعتين اثنتين!!!.

(١١) جامع التحصيل للعلائي: ص ١٢٥ - ١٢٦.

(١٢) نفس المصدر: ص ١٣١.

(١٣) نفس المصدر: ص ١٣٢.

(١٤) نزهة النظر لابن حجر: ص ٤٤.

المبحث الثاني

تجلية موضوع المتابعات والشواهد

من حيث الجانب التطبيقي

لعل مما يفيد في مثل هذا المجال أن يجاء بنبذ مما أخطأ فيه بعض الباحثين، ويُكشَفَ عن وجه الخطأ والالتباس، فيتضح أمر المتابعات والشواهد وضوحاً عملياً واقعياً بعد إزالة الغموض عنه في الجانب النظري، وذلك من خلال نماذج عملية تطبيقية.

وهذه بعض منها:

١ - حديث «إن الله استقبل بي الشام، وولى ظهري اليمن، ثم قال لي: يا محمد، إني قد جعلت لك ما تجاهك غنيمة ورزقا، وما خلف ظهرك مددا، ولا يزال الله يزيد - أو قال - يعز الإسلام وأهله، وينقص الشرك وأهله، حتى يسير الراكب بين كذا - يعني البحرين - لا يخشى إلا جورا، وليبلغن هذا الأمر مبلغ الليل».

خرجه بعض الناس من حلية الأولياء لأبي نعيم وتاريخ دمشق لابن عساكر، وقال: "عن ضمرة عن السيباني عن عمرو بن عبد الله الحضرمي عن أبي أمامة مرفوعا" ثم قال: "ولشطره الثاني شواهد تقدم أحدها،... وقد تابعه عبد الله بن هانئ عند ابن عساكر".

ونص الشاهد المشار إليه هو: "ليبلغن هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار، ولا يترك الله بيت مدر ولا وبر إلا أدخله الله هذا الدين، بعز عزيز، أو بذل ذليل، عزا يعز الله به الإسلام، وذلا يذل به الكفر" (١٥).

وفي كلامه هذا خطآن :

الخطأ الأول : قوله إن هذا الشاهد يشهد للشطر الثاني من الحديث، وأنت ترى أنه ليس فيه ما يشهد لكل الشطر الثاني الذي يبدأ من قوله « ولا يزال الله يعز الإسلام و أهله »، لأنه ليس فيه ما يشهد لقوله " حتى يسير الراكب بين كذا - يعني البحرين - لا يخشى إلا جورا " ، فكان حقه ان يقال فيه إنه يشهد لبعض الشطر الثاني، وبين هذا وذاك فرق كبير، وبهذا يعرف الجزء الذي له شاهد والجزء الذي ليس له شاهد .

الخطأ الثاني : قوله إن عبد الله بن هانئ قد تابع عمرو بن عبد الله الحضرمي عند ابن عساكر، حيث إن ابن عساكر قد روى الحديث - في أحد طرقه - من طريق الطبراني، قال حدثنا سلامة بن ناهض المقدسي، قال حدثنا عبد الله بن هانئ، عن أبي أمامة، هكذا جاء في النسخة المطبوعة التي وقف عليها الباحث، وقد سقط منها ثلاثة أسماء .

وكان عليه ان يتنبه إلى غرابة هذا الإسناد الثلاثي عند الطبراني، والواقع هو أن سند الطبراني هكذا: حدثنا سلامة بن ناهض المقدسي، قال حدثنا عبد الله بن هانئ، قال حدثنا ضمرة بن ربيعة، عن يحيى بن أبي عمرو والسيباني، عن عمرو بن عبد الله الحضرمي، عن أبي أمامة^(١٦)، وجاء السند كذلك كاملا في مخطوطة الخزانة العامة بالرباط من تاريخ دمشق^(١٧) .


فتبين من هذا أن عبد الله بن هانئ قد روى هذا الحديث عن ضمرة بن ربيعة الذي بدأ به الباحث عند ذكره سند الحديث، وأنه ليس متابعا لعمرو بن عبد

(١٦) المعجم الكبير للطبراني : ١٧٠/٨ - ١٧١، وفي الطبعة الأخرى : ١٤٥/٨، ح ٧٦٤٢ .

(١٧) تاريخ دمشق لابن عساكر : ٣٩٢/١، تعليق محقق الكتاب .

الله الحضرمي في هذه الرواية، إنما هو تلميذ تلميذ تلميذه فيها، يرويها من طريقه عبر راويين آخرين، وأن قول الباحث "تابعه عبد الله بن هانئ" هو محض توهم وخيال، وأنه في الواقع قد تابع الراويين اللذين روي هذا الحديث عن ضمرة.

وهذا رسم لشجرة الإسناد يتبين فيه حقيقة السند عند الطبراني:



٢ - حديث « إذا قام الإمام في الركعتين فإن ذكر قبل أن يستوي قائماً فليجلس، فإن استوى قائماً فلا يجلس، ويسجد سجدتي السهو ».

خرجه بعض الناس من عدد من المصادر " من طريق جابر الجعفي قال: حدثنا المغيرة بن شبيل الأحمسي، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة

انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " . ثم قال : " وقد وجدت لجابر الجعفي متابعين لم أر من نبه عليهما، الأول قيس بن الربيع عن المغيرة بن شبيل، والآخر إبراهيم بن طهمان عن المغيرة بن شبيل، أخرجهما عنهما الطحاوي" (١٨).

ليس في أي من الطريقتين المذكورين متابعة:

أما قيس بن الربيع: فروى الطحاوي الحديث من طريق شابة بن سوار قال حدثنا قيس بن الربيع عن المغيرة بن شبيل^(١٩)، ورواه الدارقطني من طريق يحيى بن آدم قال حدثنا قيس بن الربيع عن جابر عن المغيرة بن شبيل^(٢٠)، وحيث إن قيساً لم يصرح بالسماع من المغيرة ثم أدخل بينه وبينه رجلاً ففي روايته تلك عنه إرسال خفي، وبهذا علم أن قيساً روى هذا الحديث عن جابر الجعفي، فهو تلميذه في هذه الرواية، وليس متابعاً له.

و أما إبراهيم بن طهمان: فروى الطحاوي الحديث من طريقه عن المغيرة بن شبيل^(٢١).

إن الذي ينظر إلى ظاهر هذا السند نظرة عابرة يقول إن فيه متابعة، حيث إن إبراهيم بن طهمان قد روى عن المغيرة بن شبيل مثل ما روى جابر الجعفي عنه، لكن من ينظر إلى دخائل هذا السند نظرة فاحصة يقول إن إبراهيم بن طهمان لم يدرك المغيرة بن شبيل، وليس في روايته هذا الحديث عنه متابعة لجابر الجعفي، والدليل على أنه لم يدركه يتضح من خلال النظر في القرائن التالية:

- جمع الحافظ المزي في تهذيب الكمال أسماء من وقف عليهم من شيوخ إبراهيم بن طهمان فبلغوا سبعة وخمسين، وقد وقفت على سننات وفيات اثنين

(١٨) سلسلة الأحاديث الصحيحة : ٥٧٣/١ - ٥٧٥، ح ٣٢١.

(١٩) شرح معاني الآثار للطحاوي : ٤٤٠/١.

(٢٠) سنن ادارقطني : ٣٧٨/١ - ٣٧٩.

(٢١) شرح معاني الآثار : ٤٤٠/١.

وأربعين منهم، فكانت ما بين سنة ١٢٣ وسنة ١٦١ .

- النظر في سنوات وفيات شيوخ المغيرة بن شبيب وتلاميذه يعطيني انه توفي قرابة سنة ١١٠ إلى ١١٥، حيث لم أجد النص على تاريخ وفاته، ثم وجدت الإمام الذهبي ذكره في الطبقة الحادية عشرة من تاريخ الإسلام، وهم الذين توفوا ما بين سنة ١٠١ إلى ١١٠ (٢٢).

- لم يصرح إبراهيم بن طهمان بالسماع من المغيرة بن شبيب .

- لم يذكر المزي روايته عنه في ترجمة أي واحد منهما، وهذا يدل على أنه لم يقف على انه روى عنه في أي كتاب من الكتب التي جمع منها أسماء شيوخ الراوي وتلاميذه .

- ذكر المزي جابرا الجعفي في شيوخ إبراهيم بن طهمان، وفي تلاميذ المغيرة بن شبيب .

من خلال التأمل في القرائن السابقة يخلص الباحث إلى استنتاجين :

أحدهما : أن رواية إبراهيم بن طهمان عن المغيرة بن شبيب فيها إرسال خفي .

وثانيهما : أن روايته عنه ليس فيها متابعة لرواية جابر الجعفي عنه، ولعله قد تلقى هذا الحديث من جابر الجعفي نفسه .

ومما يؤكد أن رواية إبراهيم بن طهمان عن المغيرة بن شبيب منقطعة هو أنه لم يدرك الحكم بن عتيبة (٢٣)، وقد توفي الحكم سنة ١١٤ او التي قبلها او التي بعدها، أي بعد المغيرة، وكلاهما كوفي .

٣ - حديث « ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على نبيهم إلا كان عليهم ترة » .

(٢٢) تاريخ الإسلام للذهبي : الطبقة الحادية عشرة، ص ٢٦٢ .

(٢٣) جامع التحصيل للعلاني : ص ١٤٠ .

خرجه بعض الناس من طريق صالح مولى التوأمة، ثم ذكر من تابعه على رواية الحديث بنحوه فقال: "ومنهم سعيد بن أبي سعيد المقبري، وأبو إسحاق مولى الحارث". ثم قال: "وله شاهد من حديث ابن عمرو، وله شاهد آخر عن عبد الله بن مغفل" (٢٤).

المتابعتان المذكورتان هما متابعة واحدة، والشاهدان هما شاهد واحد.

فأما المتابعتان: فإن هذا الحديث قد رواه محمد بن عجلان وعبد الرحمن بن إسحاق المدني عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة^(٢٥)، ورواه محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي إسحاق مولى عبد الله بن الحارث عن أبي هريرة^(٢٦). فهذه متابعة واحدة لصالح مولى التوأمة من أبي إسحاق، أما سعيد فقد تلقى الرواية عن أبي إسحاق نفسه، فليست روايته متابعة ثانية.

وأما الشاهدان: فقد روى أبو سعيد مولى بني هاشم هذا الحديث عن أبي طلحة شداد بن سعيد الراسبي عن أبي الوازع جابر بن عمرو الراسبي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما^(٢٧)، ورواه مسلم بن إبراهيم عن شداد بن سعيد عن جابر بن عمرو عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه^(٢٨). وهذا شاهد واحد مداره على شداد بن سعيد عن جابر بن عمرو عن الصحابي، واختلف فيه على شداد في تعيين صحابه، فجعله بعضهم من مسند عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وجعله بعضهم من مسند عبد الله بن مغفل رضي الله عنه.

- (٢٤) سلسلة الأحاديث الصحيحة: ١١٤/١ - ١١٩، ح ٧٤ - ٨٠
 (٢٥) مسند الحميدي: ٤٨٩/٢، ح ١١٥٨، سنن أبي داود: ١٨١/٥، ح ٣٠٥، ٤٨٥٦، ٥٠٥٩، السنن الكبرى للنسائي: ١٠٧/٦.
 (٢٦) مسند الإمام أحمد: ٤٣٢/٢. السنن الكبرى للنسائي: ١٠٧/٦، ١٠٨. لكن في مسند أحمد «عن إسحاق» بدلاً من «أبي إسحاق».
 (٢٧) مسند الإمام أحمد: ٢٢٤/٢.
 (٢٨) المعجم الأوسط للطبرني: ٤٤٧/٤. شعب الإيمان للبيهقي: ٤٠٠/١ - ٤٠١.

٤ - حديث « يا أيها الناس، ابتاعوا أنفسكم من الله من مال الله، فإن بخل أحدكم أن يعطي ماله للناس فليبدأ بنفسه... ».

خرجه بعض الناس من مكارم الأخلاق للخرائطي، و ذكر سنده، قال الخرائطي: « حدثنا حماد بن الحسن الوراق: حدثنا حبان بن هلال: حدثنا سليم بن حيان: حدثنا حميد بن هلال، عن أبي قتادة، مرفوعاً، ثم قال الباحث: « وقد وجدت له شاهداً من حديث أنس، أورده في المنتخب، وقال رواه البيهقي في الشعب و الديلمي و ابن النجار»^(٢٩). و لم يحل الباحث إلى المصادر التي ذكرها المتقي الهندي في منتخب كنز العمال فالظاهر أنه لم يرجع إليها.

حديث أنس المشار إليه روي من طريقين عن محمد بن الوليد القرشي البصري قال: حدثنا حبان بن هلال عن سليم بن حيان عن حميد بن هلال عن أبي قلابة عن أنس^(٣٠). فمدار الطريقين على حبان بن هلال عن شيخه عن شيخ شيخه، واختلف عليه فيما فوق ذلك، فليس أحد الطريقين شاهداً للآخر.

٥ - حديث « تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم... ».

خرجه بعض الناس من عدد من المصادر، وقال: « عن عبد الملك بن عيسى الثقفي، عن يزيد مولى المنبعت، عن أبي هريرة، مرفوعاً، ثم قال: « وقد وجدت له شاهدين، أحدهما من حديث العلاء بن خارجه»^(٣١).

حديث العلاء بن خارجه رواه الطبراني من طريق وهيب بن خالد « قال: حدثنا عبد الرحمن بن حرملة، عن عبد الملك بن يعلى، عن العلاء بن خارجه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال»^(٣٢).

(٢٩) [٢٩] سلسلة الأحاديث الصحيحة: ١/٦٥٢، ح ٣٧٧.

(٣٠) شعب الإيمان للبيهقي: ٤/١٣٦. الفردوس بمأثور الخطاب للديلمي وحاشيته: ٥/٢٧٢.

(٣١) سلسلة الأحاديث الصحيحة: ١/٤٩٧ - ٤٩٨، ح ٢٧٦.

(٣٢) المعجم الكبير للطبراني: ١٨/٩٨، ح ١٧٦.

لو وقف الباحث على نسب عبد الملك بن عيسى الذي في السند إلى أبي هريرة لربما تنبه إلى أن ما ظنه شاهدا ليس بشاهد، وخاصة لو وقف قليلا عند أسماء الرواة الذين رووه عن عبد الملك بن عيسى، فقد رواه يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن حرملة، أن عبد الملك بن عيسى بن عبد الرحمن بن العلاء بن جارية حدثه، عن عبد الله بن يزيد مولى المنبعث، أنه أخبره عن أبيه، أنه سمع أبا هريرة (٣٣).

فعبء الرحمن بن حرملة هنا هو عبد الرحمن بن حرملة نفسه هناك، و"عبد الملك بن يعلى عن العلاء بن خارجة" ليست أكثر من تصحيف عن الأصل الذي هو "عبد الملك بن عيسى بن العلاء بن جارية"، بإسقاط اسم جده "عبد الرحمن"، و تغيير كلمة "بن" إلى "عن" و تصحيف بعض الأسماء.

فليس ثمة سوى صورة محرفة عن إسناد حديث أبي هريرة، فهل هذا شاهد!!!؟

٦ - حديث «سيكون خلافة نبوة ورحمة، ثم يكون ملك ورحمة، ثم يكون ملك و جبرية، ثم يكون ملك عضوض».

نقل بعض الناس هذا الحديث من كلام ابن تيمية رحمه الله من "قاعدة" مكتوبة بخطه، و محفوظة في المكتبة الظاهرية، و أنه عزاه لصحيح مسلم، وعلق هذا الباحث بقوله: «ليس هذا الحديث في مسلم، و لا وجدته عند غيره بهذا اللفظ، و معناه في الحديث الذي كنا خرجناه في الجزء الأول رقم ٥» (٣٤). يشير بذلك إلى حديث «تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون...، ثم تكون ملكا عاضا...، ثم تكون ملكا جبريا...، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة».

(٣٣) الأنساب للسمعاني : ٥/١.

(٣٤) سلسلة الأحاديث الصحيحة: ١/٧٤٤. في خلال الكلام على ح ٤٥٩.

قول الباحث « و معناه في الحديث الذي كنا خرجناه » يفيد أن هذا الحديث يشهد له، فيكون معناه ثابتاً بهذا الشاهد وإن لم تكن ألفاظه صحيحة الإسناد.

والحقيقة هي أن هذا الحديث يشهد لبعض ذلك النص المنقول، لا لكل فقراته، فالفقرة الثانية من النص « ثم يكون ملك و رحمة » لا يوجد في هذا الحديث ما يشهد لها، فكان على الباحث أن يقول: " و بعض معناه في الحديث الذي كنا خرجناه "، مع بيان ما له شاهد من فقرات الحديث وما ليس له شاهد منها.

ولا ننسى أن « ثم » في الحديث تفيد التراخي والمهلة مما يولد اختلافاً في المعنى.

٧ - حديث « إن للوضوء شيطاناً يقال له الولهان، فاتقوا وسواس الماء ».

خرجه بعض الناس و ذكر له شاهدين :

أحدهما : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم مر بسعد و هو يتوضأ فقال : « ما هذا السرف » ؟! . فقال : أفي الوضوء إسراف ؟ . قال : « نعم ، و إن كنت على نهر جار » .

والآخر : حديث « سيكون بعدي قوم من هذه الأمة يعتدون في الدعاء و الطهور » (٣٥) .

الشاهدان في واد، و المشهود له في واد آخر، و كأن الباحث يخيل إليه أنه إذا صح هذان الحديثان في النهي عن الإسراف في الماء ؛ فينبغي أن يكون الحديث الآخر صحيحاً لأنه يتضمن التحذير من الإسراف، دون أن يعير أي التفات إلى أن ذلك الحديث يذكر أن للوضوء شيطاناً و أن له اسماً يعرف به،

(٣٥) التعريف بأوهام من قسم السنن إلى صحيح وضعيف لمحمود سعيد ممدوح : ٢ / ٢٢٠ - ٢٢٥، ح

فهل ورد هذا المعنى في الشواهد !!! . و هل يصح أن يحكم القاضي للمدعي بدعواه إذا كان فيها أكثر مما شهد به الشاهدان !؟ .

و كان على الباحث أن يشير إلى أن الإسراف في الوضوء و التحذير منه أمر ثابت له شواهد، و لكن خصوص المعنى المتعلق بشيطان الوضوء و تسميته لم يجد له شاهدا .

٨ - حديث ابن عمر في التيمم أن رسول الله صلى الله عليه و سلم ضرب بيديه على الخائط و مسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه .

ذكره بعض الناس و قال بعد عزوه لأبي داود: «الحديث ثابت في الصحيحين وغيرهما، ما خلا ذكر الضربتين»^(٣٦) .

كلام الباحث في إيراد الشاهد المذكور يفيد أنه يشهد لحديث ابن عمر سوى ذكر الضربتين فقط، و الواقع خلاف ذلك، إذ ليس فيه ذكر الذراعين كذلك، و قد خرج الباحث عقب ذلك من الصحيحين، و ذكر اللفظ من صحيح البخاري، و فيه «حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه»، فالنص ليس فيه ذكر الذراعين، و لم يذكر لفظ صحيح مسلم، و هو بنحو ما جاء عند البخاري .

وانبنى على اختلاف الروايات في أحاديث التيمم اختلاف الفقهاء في وجوب الضربتين أو الاكتفاء بضربة واحدة، و في وجوب مسح الذراعين أو الاكتفاء بالكفين، و المسألة معروفة .

ولحاصل أن الشاهد المشار إليه ليس يخلو من ذكر الضربتين فقط، بل يخلو من ذكر الضربتين و من ذكر الذراعين .

٩ - حديث الذي شُجَّ في رأسه فأمره بالاعتسال، فاغتسل فمات، فلما

(٣٦) المرجع السابق: ٢/٤٠٥-٤٠٦، ح ١٥٥ .

أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك قال: «قتلوه ! قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، وإنما شفاء العبي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم و يعصر» أو يعصب «على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، و يغسل سائر جسده» .

ذكره بعض الناس و خرجته، و قال بعد الكلام عن الزيادة التي أولها «إنما كان يكفيه»: «و جاءت هذه الزيادة من وجه آخر مرسل، من طريق الأوزاعي... قال: قال عطاء: و بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لو غسل جسده و ترك رأسه حيث أصابه الجراح»^(٣٧).

كلام الباحث يصرح بأن تلك الزيادة قد جاءت من هذا الوجه الآخر المرسل، والحقيقة هي أن موطن الإشكال في الرواية الأولى هو الجمع بين الغسل و المسح و التيمم، بينما لم يذكر التيمم في الرواية الثانية أصلاً، فكيف يصح أن يقال إن تلك الزيادة قد جاءت من وجه آخر ؟!!! .

ومن الغرائب أن يذكر الباحث شاهداً للوجه الثاني المرسل فيقول: «ويشهد له ما أخرجه أحمد... عن ثوبان أنه قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية، فأصابهم البرد، فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم شكوا إليه ما أصابهم من البرد، فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين». فأين هذا الحديث من ذلك؟ فهذا في موضوع المسح على العمامة وعلى الخفين و ذلك في موضوع عدم غسل مكان الجرح؟! و إذا كان هذا الحديث يصلح شاهداً لذلك فلم لا تذكر أحاديث المسح على الخفين كلها هنا على أنها شواهد له كذلك ؟!!! .

١٠ - حديث يزيد بن عامر إذ جاء بعد أن صلى و النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة، فجلس و لم يدخل مع الناس في الصلاة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس فصل معهم و إن

(٣٧) المرجع السابق: ٤٠٧/٢ - ٤١٢، ح ١٥٦ - ١٥٧.

كنت قد صليت ؛ تكن لك نافلة و هذه مكتوبة» .

ذكره بعض الناس و ذكر حديث محجن من شواهد ه، إذ قال له رسول الله صلى عليه و سلم «إذا جئت فصل مع الإمام و إن كنت قد صليت» (٣٨) .

في الحديث الأول «فصل معهم و إن كنت قد صليت تكن لك نافلة و هذه مكتوبة»، و في الثاني «فصل مع الإمام و إن كنت قد صليت»، و ليس فيه الزيادة التي في آخر الحديث الأول، و مع ذلك فالحديث الثاني شاهد للأول في نظر الباحث، لا لجزء منه !!! فتأمل و اعجب !!!

١١ - حديث «إن تطعنوا في إمارته فقد طعنتم في إمارة أبيه من قبل، و أيم الله إن كان خليقاً لها...» يعني أسامة بن زيد .

ذكره بعض الناس و أشار إلى سنده من طريق عمر بن حمزة، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن رسول الله صلى الله عليه و سلم، ثم قلل: "فقد تابعه عليه حافظان جليلان ثقتان هما الزهري و موسى بن عقبة"، ثم ذكر إسناد المتابعين: "عن موسى بن عقبة عن الزهري عن سالم، و من طريق آخر: عن موسى بن عقبة عن سالم" (٣٩) .

لا يوجد هنا متابعان، والذي تابع عمر بن حمزة هو الإمام الزهري، و أما الطريق الآخر الذي فيه رواية موسى عن سالم ففيه إرسال خفي، و سقط منه ذكر الزهري، ففي هذين الطريقين عن موسى بن عقبة متابعة واحدة، لا اثنتان .

١٢ - حديث «إذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل ركبتيه و لا يبرك بروك البعير» .

خرجه بعض الناس من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، قال حدثني محمد بن عبد الله بن حسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن

(٣٨) المرجع السابق: ٣/١٩٦ - ١٩٨، ح ٢٤٥ .

(٣٩) تنبيه المسلم إلى تعدي الألباني على صحيح مسلم لمحمود سعيد ممدوح: ص ١٦٠ - ١٦١ .

النبي صلى الله عليه وسلم، و من طريق عبد الله بن نافع الصائغ عن محمد بن عبد الله بن حسن به، بلفظ «يعمد أحدكم في صلاته فيبرك كما يبرك الجمل؟!»، ولم يزد، وقال عن هذه الرواية إنها متابعة لرواية الدراوردي. ثم ذكر حديثاً من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه وقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك. وقال عن هذا الحديث انه شاهد لحديث أبي هريرة، ثم قال: والخلاصة أن حديث أبي هريرة يتقوى بالمتابعة والشاهد المذكورين (٤٠).

إذا تأملنا حديث أبي هريرة المذكور و ما أورده الباحث لتقويته وجدنا أنه ليس لطريقه الأول الذي رواه الدراوردي متابع، و ليس للحديث شاهد.

أما المتابع الذي تابع الدراوردي عن شيخه في رواية هذا الحديث فقد تابعه على الجزء الثاني من الحديث فقط، أما الجزء الأول الذي فيه «فليضع يديه قبل ركبتيه» و الذي عليه مدار البحث و الاختلاف في هيئة الهوي إلى السجود؛ فانه لم يروه عبد الله بن نافع الصائغ، فكيف يصح أن يقال إن عبد الله بن نافع قد تابع الدراوردي على رواية الحديث ؟؟؟!! و الواقع هو أن رواية عبد الله بن نافع تشتمل على الجزء الثاني من رواية الدراوردي فقط، و هو «لا يبرك بروك البعير»، و أنها لا تشتمل على الجزء الأول، فإطلاق القول بأنها متابعة و الاستشهاد بها على تثبيت الجزأين خطأ واضح (٤١).

و لزيادة البيان في تخطئة هذا المسلك أقول:

روى الإمام البخاري في صحيحه من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش، عن جامع بن شداد، عن صفوان بن محرز، عن عمران بن حصين أن ناساً من

(٤٠) الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف للدكتور بدوي عبدالصمد الطاهر صالح: ٤٦١/٢ - ٤٦٧.

(٤١) قال محمد ناصر الدين الألباني: الدراوردي لم يتفرد به، بل توبع عليه في الجملة، ... فهذه

متابعة قوية [إرواء الغليل: ٢/٧٩]. فتأمل واعجب!!!

بني تميم أتوا إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم، فقال: اقبلوا البشرى يا بني تميم. فقالوا: قد بشرتنا فأعطنا. ثم دخل عليه ناس من أهل اليمن، فقال: اقبلوا البشرى يا أهل اليمن أن لم يقبلها بنو تميم. فقالوا: قد قبلنا يا رسول الله. ثم قالوا: جئنا نسألك عن هذا الأمر. فقال: « كان الله و لم يكن شيء غيره... الحديث (٤٢) ».

ورواه البخاري من طريق أبي حمزة السكري، عن الأعمش، عن جامع بن شداد، به نحوه، بلفظ « كان الله و لم يكن شيء قبله » (٤٣).

و روى البخاري الجزء الأول منه من طريق سفيان الثوري، عن جامع بن شداد، به نحوه، إلى قولهم: قبلنا يا رسول الله (٤٤).

هذا و قد تنازع أهل العلم في تثبيت أحد هذين اللفظين « و لم يكن شيء غيره » « و لم يكن شيء قبله »، و مخرج الحديث واحد، و اللفظ النبوي واحد، فأحد اللفظين - في أحسن الاحوال - هو على الأصل، و الآخر من الرواية بالمعنى، فهل يصح لمن وقف على طريق حفص بن غياث عن الأعمش عن جامع بن شداد أن يقول تابعه سفيان الثوري عن جامع بن شداد !!!؟

و هل يصح لمن وقف على طريق أبي حمزة السكري عن الأعمش عن جامع بن شداد أن يقول تابعه سفيان عن جامع !!!؟

لو ساغ لأي واحد منهما أن يقول ذلك لجاز لخالفه أن يقول مثل قوله، و هذا محال، لجمعه بين المتعارضين اللذين لا يصح إلا أحدهما، و ما أدى إلى المحال محال.

ثبت بذلك أن رواية سفيان الثوري عن جامع هي متابعة لتينك الروايتين

(٤٢) صحيح البخاري: ٧٣/٤. وفي فتح الباري: ٦/٣٣٠ - ٣٣١ برقم ٣١٩١.

(٤٣) صحيح البخاري: ١٧٥/٨. وفي فتح الباري: ١٣/٤١٤ - ٤١٥ برقم ٧٤١٨.

(٤٤) صحيح البخاري: ٧٢/٤. وفي فتح الباري: ٦/٣٣٠، ٧/٦٨٤، ٧٠١، برقم

٤٣٨٦، ٤٣٦٥، ٣١٩٠.

في الجزء الأول من الحديث، وليست متابعة لأي منهما في الجزء الثاني منه، حيث إنها لم تشتمل عليه، فمسلك من يجعل هذا و شبهه من المتابعات مجانب للصواب.

وأما الشاهد الذي ذكره الباحث لحديث أبي هريرة فهو مروى عن ابن عمر، وقد تفرد به عبد العزيز بن محمد الدراوردي، كما تفرد هو نفسه بحديث أبي هريرة، فهل يصح أن يكون الراوي الذي طولب بمن يشهد له هو الشاهد!!! وهل يقبل أن يشهد الإنسان لنفسه!!!^(٤٥).

فإذا كان المعنى الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم هو وضع الركبتين قبل اليدين فوهم فيه الدراوردي و انقلب عليه المعنى فانه سيرويه باللفظ المقلوب في كلا الحديثين، وإذا تفرد هو بهاتين الروايتين دون سائر الرواة - على اختلاف طبقاتهم و بلدانهم - ولم يأت غيره بنحو ما جاء به فأين المتابعة وأين الشاهد!!!.

ومن العجيب الغريب عند من يدعي أن كلا من حديثي أبي هريرة وابن عمر شاهد للآخر تمسكه بهذا و أسانيد هذه الروايات بين يديه، وإعراضه عن أن بين وجود التفرد المطلق و ثبوت المتابعة أو الشاهد تناقضاً، فكيف يجتمعان!!!.

فإذا وجدت كلمة لبعض العلماء السابقين تخالف ذلك فالأولى تحسين الظن، و لعلها كانت و قد ذهل القائل عن تمام السند أو المتن، متحدثاً عن طرفه الذي كان في تلك الساعة نصب عينيه.

(٤٥) ادعى الشوكاني أن لحديث أبي هريرة شاهداً، ثم اجترأ و ادعى أن له شواهد [نبيل الأوطار: ٢٨٢/٢، ٢٨٣]. فتأمل و اعجب!!!، إذ لم يكتف بتقليد من ذهل عن تمام السند وقال إن لحديث أبي هريرة شاهداً، بل أضاف من عنده أن له شواهد، فأين هذه الشواهد!!!

أهم نتائج البحث

- للمتابعات و الشواهد فائدة كبيرة في التأكد من سلامة الرواية من تطرق الخلل و وقوع الوهم.
- يجب أن لا يكون في أسانيد المتابعات و الشواهد تداخل ليصح أن تعد متابعات و شواهد.
- يجب التأكد من عدم سقوط جزء من سند الطريق الذي يُدعى أن فيه متابعة لطريق آخر قبل الجزم بحصول المتابعة، إذ قد يكون الساقط جزءاً من ذلك الطريق الآخر.
- بين وجود التفرد المطلق و ثبوت المتابعة أو الشاهد تناقض، فلا يمكن الجمع بينهما.
- يجب أن يكون النص في المتابعات و الشواهد مشتملاً على ما في الأصل المراد تقويته، ولا يكفي اشتماله على بعضه.
- يجب التأكد من عدم وقوع تحريف في السند الذي يدعى أن فيه متابعة أو أنه شاهد قبل الجزم بذلك، إذ قد يكون صوابه عين السند الآخر.
- غفلة بعض الباحثين عن دقائق موضوع المتابعات و الشواهد أوقعتهم في أخطاء مجانية للصواب.

والحمد لله رب العالمين في البدء و الختام

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله

وأصحابه وإخوانه

ثبت المصادر والمراجع

* الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف للدكتور بدوي عبد الصمد الطاهر صالح: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ط ١، ١٤٢٠/١٩٩٩.

* إرواء الغليل للألباني: المكتب الإسلامي بيروت، ط ١، ١٣٩٩/١٩٧٩.

* الأم للإمام الشافعي: ت: محمد زهري النجار، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

* الأنساب للسمعاني: ت: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، حيدر آباد الدكن، ط ١، ١٣٨٢/١٩٦٢.

* تاريخ الإسلام للذهبي: ت: د. عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٤١٠/١٩٩٠.

* تاريخ دمشق لابن عساكر: ت: محب الدين العمروي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥/١٩٩٥.

* التعريف بأوهام من قسم السنن إلى صحيح وضعيف لمحمود سعيد ممدوح: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط ١، ١٤٢١/٢٠٠٠.

* التمهيد لابن عبد البر: ت: جماعة من العلماء، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، بداية طبعه ١٣٨٧/١٩٦٧.

* تنبيه المسلم إلى تعدي الألباني على صحيح مسلم لمحمود سعيد ممدوح: ط ١، ١٤٠٨/١٩٨٧.

- * جامع التحصيل للعلائي: ت: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب، بيروت، ط ٢، ١٤٠٧/١٩٨٦.
- * سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني: المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٤، ١٩٨٥/١٤٠٥.
- * سنن أبي داود: ت: عزة عبيد الدعاس وغيره، دار الحديث، حمص، ط ١، ١٩٧٤/١٣٩٤.
- * سنن البيهقي: دار المعرفة، بيروت، مصورة.
- * سنن الترمذي: ت: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت.
- * سنن الدارقطني: ت: عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت، ١٩٦٦/١٣٨٦.
- * السنن الكبرى للنسائي: ت: د. عبد الغفار البنداري وغيره، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١/١٩٩١.
- * سنن النسائي: عناية الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ٣، ١٤١٤/١٩٩٤.
- * شرح معاني الآثار للطحاوي: ت: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٠٧/١٩٨٧.
- * شعب الإيمان للبيهقي: ت: محمد السعيد زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٠/١٩٩٠.
- * صحيح ابن خزيمة: ت: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤١٢/١٩٩٢.
- * صحيح البخاري: دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، مصورة.

والطبعة التي مع فتح الباري هي طبعة: دار الريان للتراث، القاهرة، ط ١،
١٩٨٦/١٤٠٧.

* صحيح مسلم: ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت،
١٩٨٣/١٤٠٣.

* علل الترمذي الكبير: ت: صبحي السامرائي وغيره، عالم الكتب، بيروت،
ط ١، ١٩٨٩/١٤٠٩.

* علل الحديث لابن أبي حاتم: دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٥، ١٩٨٥.

* علوم الحديث لابن الصلاح: ت: د. نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق، ط
٣، ١٩٨٤/١٤٠٤.

* فتح الباري صحيح البخاري.

* الفردوس بمأثور الخطاب للدليمي: ت: السعيد زغلول، دار الكتب العلمية،
بيروت، ط ١، ١٩٨٦/١٤٠٦.

* مسند الإمام أحمد: دار الفكر، مصورة.

* مسند الحميدي: ت: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتبة السلفية، المدينة
المنورة.

* مصنف ابن أبي شيبة: ت: عامر العمري الأعظمي، الدار السلفية، بومباي،
الهند.

* مصنف عبد الرزاق: ت: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي،
بيروت، ط ٢، ١٩٨٣/١٤٠٣.

* المعجم الأوسط للطبراني: ت: د. محمود بن أحمد الطحان، مكتبة
المعارف، الرياض، ط ١، ١٩٨٥/١٤٠٥.

* المعجم الكبير للطبراني: ت: حمدي عبد المجيد السلفي، ط ١،
١٤٠٠/١٩٨٠.

* الموطأ للإمام مالك برواية أبي مصعب الزهري: ت: د. بشار عواد معروف
وغيره، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤١٢/١٩٩٢.

* الموطأ للإمام مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي: ت: محمد فؤاد عبد
الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦/١٩٨٥.

* نزهة النظر شرح نخبة الفكر لابن حجر متناً وشرحاً: ت: إسحاق عزوز،
مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٤١١/١٩٩٠.

* النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر: ت: د. ربيع بن هادي عمير،
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط ١، ١٤٠٤/١٩٨٤.

* نيل الأوطار للشوكاني: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ط ١،
١٤٠٢/١٩٨٢.